الحمايـة الجزائيـة للمستهلك

« دراسة في ضوء القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش »

أ . فتيحة خالدي *

المقدمة :

يقصـد بالمسـتهلك في مفهومـة الضـيق ، كـل شـخص يتعاقـد قصـد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويقابله المستهلك المهـني وهـو الشـخص الذي يعمل لمتطلبات مهنته فيقوم بتأجير محل لممارسة التجـارة أو يشـتري سلعة بغرض إعـادة بيعهـا أو يقـترض مـال لتطـوير وترقيـة مؤسسـته ، إذن هدف النشـاط الـذي يقـوم بـه هـو الـذي يصـنفه ضـمن المهنـيين أو ضـمن المستهلكين .

ونتج عن التطور الاقتصـادي والاجتمـاعي خاصـة في إطـار الانفتـاح عن الأسواق العالمية ظهور شركات وأشخاص طبيعية قويـة منافسـة هـدفها السعي لتقديم خدمات يحتاجها المستهلك ، ترتب علـى هـذا الوضـع عـدم التوازن بين المهني (المتدخل) الـذي يملـك قـوة اقتصـادية وبـين المسـتهلك وهو الطرف الضعيف في العلاقة عن طريق الغش في المعاملات التجارية .

والحقيقة أن الغش في المعاملات التجارية مرتبط بالحياة الاجتماعيـة نتيجة الحرب الأزلية بين النزهاء والمنحرفين ، لذلك نجد المجتمع يحـارب هذه الظواهر لتغيير المنكر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن الرسـول ﷺ قـال : « **من غشنا فليس منا** » .

وعليه فمرتكب الفعل الضار (الغش) يكون مسؤولا مـن قبـل الدولـة والمجتمع ، عن طريق عقوبة نوقع عليه باسم المجتمع ، لهذا السبب ظهـرت آليات ووسائل عديدة ومتنوعة لحماية المستهلك .

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

في هذا الصدد تضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق الغش أو التحايل أو المنافسة غير المشروعة ، إلا أن قواعد قانون العقوبات لم تكن كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك مما دفع المشرع للتدخل لسن قانون خاص بحماية المستهلك ، نظم به أحوال المستهلك لخلق نوع من التوازن بين المستهلكين والمنتجين من جوانب متعددة منها الجانب العقابي أو الجزائي ، وهذا بمقتضى القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

لذلك سوف نكتفي ببحث الحماية الجزائية للمستهلك طبقا لهذا القانون ، باعتبار أنه وسع كثيرا من هاته الحماية وأحال في مواضع مختلفة إلى قانون العقوبات .

فكيف نظم المشرع أحكام الحماية القضائية الجزائية للمستهلك في هذا القانون ؟ وهل تكفي هذه الآليات القضائية الجزائية لتوفير الحماية المنشودة للمستهلك ؟

للإجابة على هذه الإشكالية أسعى إلى توضيح هذا الموضوع من خلال تناوله في مبحثين ، أبين في الأول الأفعال المجرمة التي يرتكبها المتدخل (وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك) ضد المستهلك وبالمقابل في المبحث الثاني أتطرق إلى الجزاءات الموازية التي جاء بها القانون السابق ذكره ، وفي الأخير وكخاتمة لموضوعنا نقدم بطاقة تقييمية للحماية الجزائية للمستهلك في ظل نفس القانون ومدى نجاعتها خاصة في واقع عالم التجارة في بلادنا مستخلصة ما أمكنني الوقوف عنده من توصيات .

المبحث الأول :

الأفعال المجرمة المرتبكة من طرف المتدخل

المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك مهما كانت صفته سواء كان تاجرا أو منتجا أو مصنعا المهم أن تربطه بالمستهلك علاقة ضمان سلامة هذا المنتج ، ولما كانت مخالفة المتدخل لقواعد الضمان متصورة قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الرادعة تنوعت بين قانون العقوبات المعدل والمتمم

وبين القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في شكل عقوبات جزائية تدرجت حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب بالتالي نتناول في هذا المبحث الأفعال الإجرامية المحتمل ارتكابها من طرف المتدخل حسب القانون السابق ذكره من خلال مطلبين يتضمن **الأول** الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة وامن المنتوج ، ويخص **الثاني** الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الموضوعية لضمان السلامة الصحية للمستهلك .

المطلب الأول :

الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج

قد يرتكب المتدخل بعض الأفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة وامن المنتوج ، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة وأمن المنتوج وتتوزع إلى ثمانية أفعال معاقب عليها ضمن نصوص القانون الجديد .

الفرع الأول : جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة الخامسة والعشرون (25) من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] ، كرفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال ، وتعتبر هذه الجريمة جنحة ، يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من الدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو بأية كيفية أخرى سواء من طرف الصانع أو المنتج أو البائع (التاجر) .

و تعتبر جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي .

ونشير إلى أن نصوص القانون رقم 89 ـ 02 المؤرخ في 07

(1) ينظر المادة الثالثة عشر (13) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لنص هذه المادة ، كما أن كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المذكور في نص المادة 13 .

/1989/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى والمرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 39 ، أشارت هي الأخرى إلى هذه الجريمة في نص المادة الخامسة والعشرون (25) منه بنفس الطرح تقريبا .

الفرع الثاني : جريمة مخالفة أمن المنتوج

تصنف جريمة مخالفة أمن المنتوج على أنها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال الآتية[1] :

ـ الإخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعية وصيانته

ـ تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات

ـ الإخلال بإلزامية عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج

ـ إمكانية تعرض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج ، خاصة الأطفال ، مع الإشارة إلى أن القواعد المطبقة في مجال امن المنتوج يحددها التنظيم .

إذن يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة ، إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق إحدى المخالفات المعينة ، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الجاني الأفعال السابقة عن علم وإرادة منه .

الفرع الثالث : جرائم مخالفة قواعد : مطابقة المنتوجات ، إلزامية الضمان ، تجربة المنتوج ، إعلام المستهلك

أتناول في هذا الفرع أربعة أفعال مجرمة نظمها المشرع بالنص في القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك

* يقصد بالخدمات « كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعما له» ينظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90ـ39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30 .

وقمع الغش وكلها التزامات تقع على عاتق المتدخل ، ويتعلق الأمر بجريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج وجريمة مخالفة إلزامية الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع ، بالإضافة إلى جريمة مخالفة تجربة المنتوج وجريمة مخالفة إعلام المستهلك .

أولاً : جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل ، والهدف من ذلك أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه وأقصى تاريخ لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

ويقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل ، وبهذا فهو يختلف عن الالتزام بالضمان الذي سوف أتعرض له فيما بعد .

وعلى العموم يجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال ، بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوج موضوع الاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال .

ولا يعفي المتدخل من الالتزام بالمطابقة ، إجراءات الرقابة التي يقوم

(1) ينظر د . خالد ممدوح إبراهيم ، امن المستهلك الالكتروني ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية 2008 ص 157 .

ـ و د . طرح البحور على حسن ، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2007 ص 142 .

بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون الجديد[1] .

وتكيف جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج على أنها جنحة ، يجب لقيامها إلى جانب الركن المادي المتمثل في ارتكاب المتدخل احد الأفعال المذكورة أعلاه ، توفر الركن المعنوي أي ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك ، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي نفصل فيه حين التعرض إلى الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة .

ثانياً : جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع .

يستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات[2] .

ويقوم الضمان عن كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة ، بحيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من اجله ، بما فيها النقص الذي ينتج من الخطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، ما لم يكن المستهلك هو من تسبب في وقوعه .

والعيب في المنتج يمكن تناوله من عدة جوانب[3] ، إذ قد يكون له جانب مادي أو وظيفي أو عقدي ، فمن الناحية المادية يعني العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك ويؤدي إلى الانتقاص من قيمته أو منفعته .

أما من الناحية الوظيفية فهو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه بحيث يجعله غير صالح للغرض المعد من اجله ، في حين المقصود به من الناحية العقدية هو تخلف صفة في المبيع التزم البائع للمشتري وجودها .

غير أن المتفق عليه فقها وقضاء هو المقصود بالعيب الوظيفي ، إذ

(1) ينظر د . جابر محجوب علي ، خدمة ما بعد البيع في بيع المنقولات الجديدة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة 1998 ص 19ـ20.

(2) ينظر المادة السادسة عشر (16) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

(3) ينظر المادة الخامسة عشر (15) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالإضافة إلى نص المادة 28 من القانون رقم 89ـ02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى .

يكون المبيع معيبا منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب أو تصبح صلاحيته لتأدية ذلك الغرض ضئيلة لو كان يعلمها المستهلك قبل الشراء لما أتم الشراء أو كان ليدفع ثمنا أقل[1] .

وفي حالة ظهور العيب الخفي يجب على كل متدخل في خلال الفترة المحددة ، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته ، دون أية أعباء إضافية من جانب المستهلك .

كما يلتزم المتدخل في إطار تنفيذ خدمة ما بعد البيع وبعدما تنقضي فترة الضمان المحددة قانونا ، أو في الحالة التي لا يلعب فيها الضمان دوره ، ضمان وصيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق[2] .

وتقوم جريمتي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع في حالة مخالفة المتدخل لقواعد الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13 و16 من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تمثل الركن المادي في هاتين الجريمتين ، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي ارتكاب الجريمة عن إدراك تام ، وكذلك الركن الشرعي .

ثالثاً : جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج

يستفيد المستهلك أو مقتن لأي منتوج حسب أحكام القانون رقم 09 ـ 03 من حق تجربته ، سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية[3] .

وعليه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد وإدراك انه فعل معاقب عليه .

---

(1) ينظر المادة السابعة عشر (17) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

(2) ينظر المادة الثانية (2) الفقرة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 90ـ367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21 ، والمادة الثالثة (3) من القانون رقم 89ـ02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ، وكذلك المادتين 17و 18 من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

(3) ينظر علي الفتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2007 ص 307

رابعاً : جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما ، وإعلام المستهلك التزام يقع على عاتق كل متدخل بحيث يجب تبليغه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يطرحه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة(1) .

ويقصد بالوسم البيانات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك ، ويجب أن يكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك ، بحيث لا يحمل أي عبارات أو إشارات تؤدي إلى الشك والظن .

كما يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة أو الإيضاح لتسهيل فهم المستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها(2) .

ومنه نلاحظ أن جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك هي الأخرى يجب لقيامها توفر ثلاث أركان أساسية ، الركن المادي ويتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج كعدم وسم المواد الغذائية مثلا ، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يعني توفر القصد الجنائي لدى الجاني وكذا ارتكاب الفعل عن إدراك ووعي ، ضف إلى ذلك الركن الشرعي أي عقاب المشرع على الأفعال السابقة .

الفرع الرابع : جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية ، مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك .

يتعلق الأمر بجريمتي مخالفة التدابير الإدارية كبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو

(1) ينظر المادة عشرون (20) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

(2) ينظر المادة الرابعة (04) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ونصوص المرسوم التنفيذي رقم 90ـ367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها .

مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط وجريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك ، وهي الأخرى تتعلق بمخالفة التزامات مفروضة على المتدخل يجب القيام بها وإلا تعرض إلى المتابعة الجزائية .

أولاً : جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية

يقصد بالتدبير الإدارية انه في حالة التي يتبين فيها أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية ، تتخذ الإدارة المكلفة بذلك تدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميعه يضاف إليها إجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما سواء السحب أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه فيرفق القرار عادة بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتا لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار[1] .

وفي حالة مخالفة المتدخل لواحد من هذه القرارات أو إعادة بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه فيكون مرتكبا لجريمة مخالفة القواعد والتدابير الإدارية .

ثانياً : جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك

يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك لرغبات المستهلك المشروعة فيما يتعلق بشفافية العرض المسبق وطبيعته ومضمون ومدة الالتزام وكذلك آجال تسديده ، ويجب تحرير عقد بذلك[2] .

وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات يعد المتدخل مرتكبا لجريمة أخرى مضمونها مخالفة الالتزامات المتعلقة بعروض القرض للاستهلاك من حيث عدم استجابتها مثلا للرغبات المشروعة للمستهلك إذا تعلق الأمر بشفافية ونزاهة العرض المسبق وكذلك طبيعته ومضمونه بالإضافة إلى الالتزام بتسديد القروض في الآجال والمدة المتفق عليها ، وكل هذا يحدده عقد بين الطرفين يتضمن كل هذه الالتزامات وتمثل مخالفة هذه الالتزامات

(1) ينظر المادة الخامسة (05) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

(2) ينظر المادة السادسة (06) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ونصوص المرسوم التنفيذي رقم 91ـ 53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك .

الركن المادي في هذه الجريمة ، يضاف له الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي وهو القيام بالفعل السابق عن إرادة وإدراك بان ما يقوم به فعل مجرم ، وكذلك الركن الشرعي وهو ما أوضحه في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك

بالإضافة إلى الجرائم التي قد يرتكبها المتدخل وتمس بمخالفة قواعد ضمان وامن المنتوج قد يرتكب المتدخل أفعالا مجرمة أخرى تمس مباشرة بالسلامة الصحية للمستهلك ، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان السلامة الصحية للمستهلك وتتمثل في أربعة أفعال معاقب عليها ضمن نصوص القانون الجديد وسأتولى تفصيلها حسب ورودها فيمايلي .

الفرع الأول : جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

حفاظا على السلامة الصحية للمستهلك ، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[1] ، كما يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملون بكمية غير مقبولة ضارة بالصحة البشرية والحيوانية[2] .

بالإضافة إلى ضرورة السهر من طرف المتدخل أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ونظافة الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، وكذلك نظافة وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها

(1) ينظر المادة السابعة (07) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91ـ04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد .

(2) ينظر العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة ، دكتوراه سنة 2000 ص 265 وما يليها .

للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية[1] ، كما يجب أن تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها[2] .

ويعد مرتكبا لجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ، كل متدخل يقوم بأحد الأفعال السابقة عن قصد وإدراك منه أن الفعل يكّون جريمة معاقب عليها .

الفرع الثاني : جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

الخداع هو الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الشخص ليوقع غيره في الخطأ ، وبالتالي لا يكفي فيه الكتمان بل يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب ويؤثر على المستهلك من خلال إظهار الشيء على غير حقيقته ، ومنه فالخداع قد ينصب على طبيعة المنتوج أو في مكونات السلعة أو خصائصها الجوهرية أو في نوع وكمية المنتوج وأحيانا يكون في مصدر البضاعة أو هويتها[3] .

أما طبقا لنصوص القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فقد حددت المادة الثامنة والستون (68) منه ، عناصر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بقيام المتدخل بالأفعال الآتية[4] :

ـ الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك ، وتنصرف إلى الكيل والحجم والقياس والعدد وكل ما يفيد التحديد

ـ تسليم منتوج غير الذي تم تعيينه مسبقا ، أي تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا .

(1) ينظر المادة الثامنة والستون (68) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة الثالثة (3) من القانون رقم 89ـ02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ، والمادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 90ـ367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها

(2) ينظر علي فتاك ، م ، س : ص 516

(3) ينظر المادة التاسعة والستون (69) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

(4) ينظر المادة السبعون (70) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

ــ قابلية استعمال المنتوج ، إذ يجب أن يضمن المتدخل قابلية استعمال المنتوج للغرض الذي اعد من اجله .

ـ الخداع في تاريخ ومدد صلاحية المنتوج

ـ الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج

ــ الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .

كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يترتب على الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك ، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة ، وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر[1] .

ويعاقب على جريمة محاولة الخداع بنفس العقاب على الجريمة التامة .

وقد نص المشرع على ظرف مشدد بخصوص جريمة الخداع ، إذ تشدد العقوبة إذا اقترنت جريمة الخداع أو محاولة الخداع بالأفعال الآتية[2] :

ـ الوزن أو الكيل بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة

ـ طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج

ـ إشارات أو ادعاءات تدليسية .

ـ كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى .

فكل متدخل يرتكب الأفعال السابقة ، يكون مرتكبا لجريمة الخداع في شكلها البسيط ، أما عندما تقترن بواحد أو أكثر من الظروف السابقة فتشدد العقوبة على النحو الذي نفصله في الجزء الثاني من هاته الدراسة ،

* استعمل المشرع مصطلح « التزوير » والمقصود به « التزييف » والذي نعني به تغيير حقيقة الشيء .

(2) ينظر العيد حداد ، م ، س : ص 281 ، و د . أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005 ص235 .

بالإضافة إلى الركن المعنوي لقيام جريمة الخداع ونعني به ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك أن الفعل يمثل جريمة معاقب عليها .

الفرع الثالث : جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني

يعرف الفقهاء الغش بأنه كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به .

إن طلاقا من هذا التعريف العام للغش ، نجده ينصب على أفعال حددها المشرع بمقتضى القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والتي تمثل عناصر الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني وهي[1] :

ــ تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني ، ويقصد به الأعمال المادية التي تباشر على المنتوج بقصد تغيير حقيقته .

ـ عرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوجا مع العلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني

ـ عرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شانها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

والملاحظ أن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق ، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر .

وقد حصر المشرع الأفعال التي يقوم بها المتدخل والتي تكون جريمة الغش في تزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني

(1) ينظر المادة الثالثة والثمانون (83) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

وكذلك بيع أو عرض منتوج مزور أو فاسد أو سام أو خطير الاستعمال سواء وجه للاستعمال البشري أو الحيواني ، بالإضافة إلى عرض أو بيع مواد أو أدوات أجهزة مع العلم بوجهتها والتي قد تؤدي إلى تزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني .

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال السابقة عن قصد وإدراك ومع علمه أن الفعل معاقب عليه[1] .

الفرع الرابع : جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك

تتعلق هذه الجريمة حسب نصوص القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] ، بالأفعال المرتكبة من طرف المتدخل المتمثلة في الغش أو العرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية وشروط الأمن طبقا لنص المادة العاشرة (10) من القانون السابق أي ارتكابه لجريمة مخالفة امن المنتوج ، ويلحق المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل .

وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في مجموعة الأفعال المرتكبة في جريمة الغش وجريمة مخالفة امن المنتوج المتعرض إليهما سابقا حينما يلحق المنتوج المغشوش أو غير المؤمن بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل أي تحقق النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر بالمستهلك ، دون تحديد لمدة العجز .

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن إرادة سليمة وإدراك تام .

وتشدد العقوبة في جريمة التقصير المفضي لمرض أو عجز لتتحول من وصف الجنحة إلى وصف جناية إذا تسبب المنتوج الفاسد أو المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة ، وتشدد العقوبة أكثر فأكثر لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى هذا المرض إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص .

(1) الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
(2) ينظر المادة الرابعة والسبعون (74) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25

المبحث الثاني :

الجزاء المطابق للأفعال المجرمة المرتكبة من طرف المتدخل

تنوعت الجزاءات التي رصدها المشرع للأفعال المجرمة السابقة بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وعليه نأتي إلى دراسة العقوبات في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وامن المنتوج (المطلب الأول) ثم العقوبات في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الجزاء في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وامن المنتوج

تتمثل عقوبات الجرائم السابقة ، والتي اتخذت كلها وصف الجنح في عقوبة أصلية تتمثل في الحبس وكذلك الغرامات المالية بالإضافة إلى إلحاق العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية في بعض الجرائم فقط ، وهو ما سأبينه في الفروع الموالية .

الفرع الأول : في جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

حسب نص المادة الرابعة والثمانون (84) من القانون رقم 09 ـ 03 المذكور ومتى توفرت الأركان السابقة ، يعاقب حسب نص المادة 435 من قانون العقوبات كل متدخل يرتكب جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرون ألف (20.000) دينار جزائري إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري ، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في نص المادة 183 وما يليها من قانون العقوبات المعدلة والمتممة المتعلقة بجريمة العصيان .

بحيث يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات ، كرفض الدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو أية كيفية أخرى[1] .

(1) ينظر المادة الخامسة والسبعون (75) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25.

الفرع الثاني : في جريمة مخالفة امن المنتوج

نصت المادة الثالثة والسبعون (73) من القانون رقم 09 ـ 03 على عقوبة هذه الجريمة بقولها : « يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار ، كل من يخالف إلزامية امن المنتوج المنصوص عليها في المادة العاشرة (10) من هذا القانون »

وحسب نص هذه المادة فان هذا الفعل المجرم يكيف على انه جنحة معاقب علها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية تتراوح من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار ، كل من يخالف الالتزامات التي جاءت في نص المادة العاشرة من القانون نفسه .

يضاف إليها عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة المنصوص عليها سابقا .

الفرع الثالث : في جرائم مخالفة قواعد : مطابقة المنتوجات ، إلزامية الضمان تجربة المنتوج ، إعلام المستهلك

اقتصر الجزاء في هذه الجرائم على فرض غرامات مالية تختلف من جريمة إلى أخرى حسب مايلي :

أولاً : في جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج

جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج ، جنحة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار ، والجاني يمثل كل متدخل يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوج من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله وغيرها[1] .

ثانياً : جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع

تمثل كل من جريمة مخالفة إلزامية الضمان وجريمة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع وصف جنائي لجنحة معاقب على الأولى بغرامة من مائة ألف (100.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000)

(1) ينظر المادة السابعة والسبعون (77) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25.

دينار[1] أما الثانية ونعني جريمة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع فيعاقب كل من يخالف إلزامية تنفيذ خدمات ما بعد البيع الموضحة سابقا بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج)[2] .

ثالثاً : في جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج

تعتبر جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج جنحة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) دينار كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج[3] .

رابعاً : في جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

تأخذ هذه الجريمة هي الأخرى وصف الجنحة إذ يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج)[4] كل متدخل يخالف إلزامية وسم المنتوج المبينة سابقا .

وكذلك عقوبة تكميلية حسب نص المادة 82 من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها سابقا .

الفرع الرابع : في جرائم مخالفة : قواعد التدابير الإدارية ، مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك

أولاً : في جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية

في حالة مخالفة المتدخل لواحد من التدابير الإدارية كبيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط يتعرض لعقوبات أصلية تنوعت بين الحبس والغرامة ، إذ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3)

(1) ينظر المادة السادسة والسبعون (76) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25.
(2) ينظر المادة الثامنة والسبعون (78) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25.
(3) ينظر المادة التاسعة والسبعون (79) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك.
(4) ينظر المادة ثمانون (80) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) دينار إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] وتتخذ هذه الجريمة حسب عقوبتها وصف الجنحة .

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع الجريمة السابقة للخزينة العمومية والذي يقيّم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق[2] .

ثانياً : في جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك

حسب نص المادة واحد وثمانون (81) من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج) كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك الموضحة أعلاه .

المطلب الثاني : الجزاء في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك

تتمثل العقوبات الأصلية للجرائم السابقة المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك ، سواء تعلق الأمر بالجنح أو الجنايات ، وتتراوح بين عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامات المالية ، يضاف إليها عقوبات تكميلية في البعض منها .

الفرع الأول : في جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

تمثل جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار لكل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين الرابعة (4) والخامسة (5) من القانون رقم 09 ـ 03[3] .

(1) ينظر المادة الحادية والسبعون (71) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك .

(2) ينظر المادة الثانية والثمانون (82) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 .

(3) ينظر المادة الثانية والسبعون (72) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 .

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها[1] .

كما يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين السادسة (6) والسابعة (7) من القانون رقم 09 ـ 03[2] .

الفرع الثاني : في جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

أحالت المادة الثامنة والستون (68) من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، إلى المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك ، وحسبها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يرتكب الأفعال المذكورة سابقا .

وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق[3] .

وتشدد العقوبة حسب نص المادة التاسعة والستون (69) طبقا للحالات المذكورة آنفا لترفع إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار .

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والستون (68) والتاسعة والستون (69) .

(1) ينظر المادة 429 من الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
(2) ينظر المادة 431 من الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
(3) ينظر المادة 432 من الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

الفرع الثالث : في جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني

تمثل جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني جنحة حسب نص المادة 431 من قانون العقوبات التي أحالت عليها المادة سبعون (70) من القانون رقم 09 ـ 03 ، وكعقوبة أصلية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)[1] .

أما العقوبات التكميلية فتتمثل حسب نص المادة 82 من القانون رقم 09 ـ 03 ، في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة سبعين (70) من القانون رقم 09 ـ 03 .

الفرع الرابع : في جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك

إذا نتج عن جريمة الغش أو الخداع أو مخالفة قواعد الأمن ضرر للمستهلك ترتب عنه مرضا أو عجزا عن العمل فيعاقب حسب نص المادة ثلاثة وثمانون (83) من القانون رقم 09 ـ 03 التي أحالت إلى نص المادة 432 من قانون العقوبات[2] ، فيعاقب الجاني حسب الفقرة الأولى منها ، بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج) ، وتمثل هذه الجريمة جنحة .

وتشدد العقوبة في الجريمة السابقة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة لتأخذ وصف جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000دج) . ، إذا تسبب المنتوج المغشوش أو الفاسد في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة .

(1) ينظر المادة الخامسة والثمانون (85) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك.

(2) ينظر المادة 36 من الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

أما إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص فتصل عقوبة الجناية حدها الأقصى لتصبح **السجن المؤبد** .

وكخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بان المشرع أضاف إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية المذكورة بعض العقوبات التكميلية الأخرى بمقتضى هذا القانون تتمثل في[1] :

ـ ضم الغرامات المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون ، ويقصد بالضم جمع العقوبات المالية ـ cumul ـ في حالة تعدد المحاكمات ، وليس دمج العقوبات ــ confusion des peines ـ التي تكون كأصل عام حينما تتعدد الجرائم .

وعليه تضم الغرامات المنصوص عليها كعقوبات مالية طبقا لنصوص القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أي جمع الغرامات المالية في حالة تعدد المحاكمات .

ـ أما في حالة العود فتضاعف الغرامات

ـ بالإضافة إلى انه يمكن للجهة القضائية المختصة بنظر النزاع أن تأمر بشطب السجل التجاري لمرتكب الجريمة ، وهي عقوبة جوازية بإمكان القاضي التصريح بها أو غض النظر عنها .

خاتمة :

موضوع حماية المستهلك جزائيا موضوع حيوي لا يمس المستهلك وحده بل يتعلق بالتطور الاقتصادي سيما وأننا نخوض تجربة الاحتواء في اقتصاد السوق ، الأمر الذي يزيد من حرية المنافسة الداخلية أو الخارجية الذي كثيرا ما تكون ضد مصلحة المستهلك بسبب التعدد والتنوع في السلع والخدمات المعروضة عليه والاهتمام بجانب الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك عن طريق عمليات الغش والاحتيال الممارسة من طرف المتدخل .

هذا ما دفع أغلب التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري إلى

(1) ينظر مقال بعنوان اتحاد التجار يؤكد اقتناء 70 بالمائة من المستهلكين الجزائريين لحاجياتهم من السوق الموازية منشور في جريدة النهار ، العدد 587 بتاريخ 2009/09/27 .

التصدي لهذه الظاهرة عن طريق إصدار تشريعات صارمة لتضييق الخناق على المتدخلين في عملية الاستهلاك وهو شيء إيجابي لمواكبة مقتضيات التطور الذي عرفه القطاع الاقتصادي ، إذ بادر المشرع بإصداره القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الذي يحوي ستة أبواب كالآتي :

الباب الأول : أحكام عامة ، يضم فصلين الأول بعنوان (الهدف ومجال التطبيق) والثاني مخصص لـ (تعارف)

الباب الثاني : حماية المستهلك ، يحتوي على سبعة فصول .

الباب الثالث : بعنوان البحث ومعاينة المخالفات ، يضم خمسة فصول

الباب الرابع : بعنوان قمع الغش ، يحتوي على فصلين ، الأول بعنوان (التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط) والثاني معنون بـ (المخالفات والعقوبات) .

الباب الخامس : بعنوان غرامة الصلح ، دون فصول

الباب السادس : خصص للأحكام الختامية والانتقالية .

وقد اقتصرت دراستنا في موضوع الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام هذا القانون على تفصيل أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون **بـ (المخالفات والعقوبات)** والذي من خلال تحليله وقفت على عدد هائل من الثغرات أوصي بمعالجتها وهي كالآتي :

1 ـ خلال تناولنا لموضوع الحماية الجزائية للمستهلك في أحكام القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، لم نجد لتطبيق الظروف المخففة أو المعفية من العقاب أي محل ، وعليه نقترح :

ـ تخفيف المسؤولية عن المتدخل في حالة تعدد الجناة عندما يقوم بالتبليغ عن منتوج غير مطابق للمقاييس سوف يضر بصحة المستهلك ، كالتبليغ على عدم احترام مقاييس النظافة مثلا .

ـ اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من مسؤولية المتدخل شرط اتخاذه كافة التدابير اللازمة .

ـ عدم الاهتمام بتنظيم مسالة امن وسلامة المستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية ، سيما وان التجارة الالكترونية أصبحت واقعا مفروضا

على العالم كله .

2 ـ أن توفر الوعي المطلوب لدى المستهلك اكبر حماية له وتأمينا هاما لسلامته ، ذلك أن تثقيف وتوعية وتعليم المستهلك يعد جانب مهم لضمان سلامته ، ومنه نقول انه في الدول النامية ومنها الجزائر فنقص الوعي لدى المستهلك يتسبب في خطر كبير على صحته وسلامته ، فالتعامل مع مستهلك يجهل حقوقه يشجع المنتجون على التمادي واللامبالاة بحقوق وحماية المستهلك ، كما أن مسالة مطابقة المنتوج للجودة تتوقف مستوى وعي المستهلك .

3 ـ تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة .

4 ـ تكثيف الدورات التدريبية والأيام الدراسية للمهتمين والعاملين في مجال حماية المستهلك ، لطرح انشغالاتهم واهتماماتهم والصعوبات التي تواجههم .

5 ـ ضرورة القضاء على ظاهرتي السوق الموازية وتهريب المنتوجات من الخارج إلى الداخل خاصة أن ما نسبته 65٪ من النشاطات التجارية تمر عبر السوق الموازية أي أغلبية المستهلكين يقتنون حاجياتهم من السوق الموازية وبالمقابل ارتفاع عدد المستوردين غير الشرعيين ، كما أن ما يقارب 500 سوق موازية[1] متواجدة ببلادنا يمكن أن تشكل أهم مورد للاقتصاد الوطني ، الأمر الذي يجعل المستهلك ملزما على اقتناء حاجاته منها .

6 ـ أخيرا فان تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم إلا بتظافر جهود الأطراف الآتية : الدولة كمشرع ومراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمتدخل كصاحب مصلحة ، يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع لما لها من دور ممتاز مطالبة المشرع بسد الفراغ والنقص وكذلك توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه ، وتبقى الوقاية خير من العلاج .

(1) أمر رقم 58/775 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

قائمة المراجع :

1. الكتب

/1 د . أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005.

/2 جابر محجوب علي ، خدمة ما بعد البيع في بيع المنقولات الجديدة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1998.

/3 خالد ممدوح إبراهيم ، امن المستهلك الالكتروني ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية 2008.

/4 طرح البحور على حسن ، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007.

/5 علي الفتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2007.

2. الرسائل الجامعية :

/1 العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه سنة 2000.

3. المقالات:

/1 مقال بعنوان اتحاد التجار يؤكد اقتناء 70 بالمائة من المستهلكين الجزائريين لحاجياتهم من السوق الموازية منشور في جريدة النهار ، العدد 587 بتاريخ 2009/09/27 . .

4. النصوص القانونية :

/1 الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

/2 القانون رقم 89 ـ 02 المؤرخ في 07 /1989/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

/3 المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها.

/4 المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

/5 المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك..

/6 القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.